

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الحالة الثانية: أن يعلم بترك السجدة إما في ركعة سابقة أو الركعة الأخيرة ولكن بعد فعل المنافي، بمعنى أن المكلف بعد أن أحدث أو استدبر القبلة علم بأنه نقص سجدة إما من ركعة سابقة أو من الركعة الأخيرة، ففي هذا الفرض إن قلنا بمبنى سيدنا الخوئي (قدس سره) في جريان لا تعاد لتصحيح الصلاة، بلحاظ أن مقتضى لا تعاد نفي الجزئية الخاصة - أي جزئية السجدة بين السجدة الأولى والتشهد - حيث إن للسجدة موضعاً خاصاً، وهو كونها بين السجدة الأولى والتشهد، فمقتضى حديث لا تعاد - في فرض كون السجدة المنسية هي سجدة الركعة الأخيرة واقعاً - نفي هذه الجزئية الخاصة، وهي كون السجدة بين التشهد والسجدة الأولى، فإذا نفيت الجزئية الخاصة صحت صلاته، ولكن عليه قضاء السجدة بمقتضى أدلة القضاء، فإن مقتضى إطلاق موثقة عمار - (يقضي ما فاته إذا ذكره) - أن السجدة المنسية تقضى ولو ذكرها بعد الحدث أو بعد الاستدبار، فإنه يتوضاً ويستقبل ويقضيها.

وأما إذا لم نقل بمبنى سيدنا الخوئي (قدس سره) فقد يقال: إن العلم الإجمالي منجز، فإن المكلف إذا لم يدر هل أن السجدة المنسية من ركعة سابقة فيجب قضاؤها، أو من الركعة الأخيرة فالصلاة فاسدة، لأن السجدة المنسية إذا كانت من الركعة الأخيرة فلازم ذلك أن التشهد والتسليم وقعا في غير محلها، وحيث إن التسليم وقع في غير محله فالمكلف لم يخرج من الصلاة، وإذا لم يخرج من الصلاة والمفروض أنه أحدث فالحدث وقع في الصلاة. فمقتضى ذلك فساد صلاته، فهو يعلم إما يجب عليه قضاء السجدة إن كانت من ركعة سابقة، أو أن صلاته فاسدة إن كانت من الركعة الأخيرة.

ومقتضى منجزية العلم الإجمالي أن يجمع بينهما، فيقضي سجدة ويعيد صلاته.

ولكن ذكر للتخلص من دعوى منجزية العلم الإجمالي وجهان:

الوجه الأول: أن العلم الإجمالي منحل حقيقة بلحاظ الأثر، وذلك لأن المكلف إذا علم أنه نقص سجدة - إما من السابقة فيجب قضاؤها أو من الركعة الأخيرة فالصلاة فاسدة - فهو يقطع تفصيلاً بأن سجدة الركعة السابقة لم تقع امتثالاً للأمر بها.

والوجه في ذلك: أن سجدة الركعة السابقة إما لم يأت بها، أو إذا أتى بها فقد أتى بها في صلاة فاسدة، فإنه إن لم يأت بها فالصلاة صحيحة وإنما عليه القضاء، ولكن إن كان قد أتى بها فقد نقص سجدة ركعة الأخيرة، ونقص سجدة الركعة الأخيرة يعني فساد الصلاة. فهو يعلم تفصيلاً أنه لم يمثل الأمر بسجدة الركعة السابقة، إما لنقصها أو لوقوعها في صلاة فاسدة. وعليه فلا تجري الأصول المؤمنة في سجدة الركعة السابقة، لا قاعدة التجاوز ولا أصالة البراءة عن وجوب القضاء، فإن القطع بأن هذه السجدة لم يمثل أمرها، يعني أن لا جدوى في إجراء أي أصل مؤمن عنها، وبالتالي يجري الأصل المؤمن من الطرف الثاني للعلم الإجمالي، وهو احتمال فساد الصلاة بلا مانع وهو قاعدة الفراغ مثلاً، فإن أثر قاعدة الفراغ صحة صلاته.

وهناك مناقشتان في هذا الوجه:

المناقشة الأولى: أن العلم التفصيلي في المقام متولد من العلم الإجمالي، فإذا كان التفصيل متولداً من الإجمال فكيف يعقل أن يكون موجباً لزوال العلم الإجمالي؟ وهل يعقل أن يكون المعلول موجباً لزوال العلة؟! وإلا لزم من ذلك أن يكون وجود الشيء مقتضياً لعدمه وهو محال.

وبيان ذلك: أنه لولا العلم الإجمالي بأن هناك سجدة منسية - إما من ركعة سابقة أو الركعة الأخيرة - لما حصل علم بأنه لم يمثل الأمر بسجدة الركعة السابقة إما لنقصها أو وقوعها في صلاة فاسدة، فالعلم التفصيلي بأن المكلف لم يمثل الأمر بسجدة الركعة تولد عن العلم الإجمالي إما بنسيان سجدة سابقة أو نسيان سجدة من الركعة الأخيرة، فإذا كان قد تولد منه فكيف يكون موجباً لزواله؟ فلو كان موجباً لزواله وهو معلول له للزم أن يكون وجود الشيء في زمن سبباً لعدمه في زمن آخر وهو محال، إذ لا يعقل أصل اقتضاء الوجود لعدمه ولو في زمان متأخر، فيكون وجود العلم الإجمالي سبباً لعدمه، بلحاظ أن وجوده علة لعلم تفصيلي، وذلك العلم التفصيلي موجب لزوال العلم الإجمالي غير معقول.

إلا أن هذه المناقشة غير دقيقة، وذلك لأن العلم الإجمالي تعلق بالملزوم، والعلم التفصيلي تعلق باللازم، فما تعلق به أحدهما غير ما تعلق به الآخر، ولذلك هما باقيان على حالهما في آن واحد، فالمكلف عالم إجمالاً بنسيان سجدة إما من ركعة سابقة أو الركعة الأخيرة، وفي نفس هذا الوقت هو عالم تفصيلاً بأنه لم يمثل الأمر بسجدة الركعة السابقة إما لنقصها أو لوقوعها في صلاة فاسدة.

فالعلم الإجمالي تعلق بالملزوم وهو نسيان السجدة المردد بين طرفين القضاء أو الإعادة، بينما العلم التفصيلي تعلق باللازم وهو عدم امتثال الأمر بسجدة الركعة السابقة، ولا يعقل أن يكون اللازم موجباً لزوال الملزوم، فبلحاظ الملزوم لم ينحل العلم الإجمالي حقيقة، وبلحاظ الأثر وهو جريان الأصل المؤمن في

سجدة الركعة السابقة وسجدة الركعة الأخيرة حصل علم تفصيلي بانتفاء موضوع الأصل في الأول الممهّد لجريان الأصل المؤمن في الثاني.

المناقشة الثانية: إذا حصل قطع تفصيلي بعدم امتثال الأمر بسجدة الركعة السابقة، فهل يعني ذلك جريان الأصل المؤمن في الطرف الثاني، إذ القطع بعدم امتثال الأمر لا يرفع وجداناً الشك في امتثال الأمر بالصلاة، فما هو الأصل المتكفل لعلاج هذا الشك؟
وهنا عدة أصول لمعالجة هذا الشك:

الأصل الأول: هو استصحاب عدم الامتثال، وبيانه أن كل أمر مقيد لبأ بعدم الامتثال، لأنه لو امتثل لم يبق أمر، ففعلية الأمر مقيدة عقلاً بعدم امتثاله، فكل أمر فعلي ما لم يمتثل فإذا امتثل سقطت عن الفعلية. فإذا شك المكلف هل امتثل الأمر فسقط الأمر عن الفعلية أم لا؟ فهنا يجري استصحاباً موضوعياً وهو استصحاب عدم الامتثال، ومقتضى استصحاب عدم الامتثال بقاء الأمر بالصلاة، فيعيد الصلاة. ولكن استصحاب عدم الامتثال إنما يجري في فرض الشك البدوي في النقص، كما إذا صلى وشك بدواً هل نقص ركوعاً، أو هل نقص سجدين، فهنا يجري استصحاب عدم الامتثال، ومرجعه لاستصحاب عدم الإتيان بالركوع.

لكن المقام ليس من الشك البدوي في النقص بل هناك علم بالنقص، وإنما شك في مكان النقص، فهو يعلم بنقص سجدة لكن يشك هل نقصت من ركعة سابقة أو من الركعة الأخيرة، لذلك لا جدوى في استصحاب عدم الامتثال، لأن مرجع استصحاب عدم الامتثال في المقام إلى استصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة الأخيرة. وهذا لا يفيد، فإن استصحاب عدم الإتيان بسجدة الركعة الأخيرة لا يثبت أنه أتى بسجدة الركعة السابقة.

فالشك في الامتثال لا يرفعه استصحاب عدم الامتثال، مضافاً لمناقشة السيد الصدر (قدس سره) في الكبرى، وهي تقيد الأمر لبأ بعدم الامتثال.

والحمد لله رب العالمين.